# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 2011 | السـنة 53 | العدد 1253

## المحتـوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

### مراسيم ـ مقررات ـ قرارات - تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

07 يوليو 2011 مرسوم رقم 0131 – 2011 يقضي بإعارة بعض القضاة.....1092

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

14 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 184 يقضي بتعيين سفير.....1092

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 187 يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.....1092

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 188 يقضي بتعيين سفير.....1092

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

20 يوليو 2011 مرسوم رقم 0140 – 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش إلى رتب أعلى.....1092

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

13 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 182 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية انبيكت لحواش و يحدد حدودها الجغرافية.....1093

14 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 184 مكرر يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب – سنة 2011) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.....1094

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 186 يرخص في مساهمة الدولة في رأس مال شركة (Sahel Bunkering S. A).....1094

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

13 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 183 يقضي بتنظيم و سير جامعة العلوم الإسلامية بلعيون.....1094

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 - 185 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة (ANADER).....1102

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 189 يقضي بمنح الرخصة رقم 1349 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اتويجنجرت (ولاية آدرار) لصالح Durman International Group Sarl.....1103

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 190 يقضي بمنح الرخصة رقم 1420 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أمليل 2 (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح Macoba TP.....1104

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 191 يقضي بتجديد الرخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أم افريكيك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.....1105

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 192 يقضي بتجديد الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شرق منطقة أويد الفل (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.....1106

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 193 يقضي بتجديد الرخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين أسدر (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.....1107

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 194 يقضي بمنح الرخصة رقم 1309 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) جنوب منطقة الحسن ولد حامد (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة THL Mauritania Uranium Limited.....1108

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 195 يقضي بمنح الرخصة رقم 1310 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) شمال منطقة الحسن ولد حامد (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة THL Mauritania Uranium Limited.....1109

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 196 يقضي بمنح الرخصة رقم 1312 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اتليميدى (ولاية آدرار) لصالح شركة Sivlrex Limited.....1110

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 197 يقضي بمنح الرخصة رقم 1314 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة لزرك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Sivlrex Limited.....1112

19 يوليو 2011 مرسوم رقم 2011 – 198 يقضي بمنح الرخصة رقم 1348 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة آوتليت (ولاية آدرار) لصالح شركة Durman International Group Sarl.....1113

III – إشعـــارات

IV - إعـلانـات

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

## مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0131 – 2011 صادر بتاريخ 07 يوليو 2011 يقضي بإعارة بعض القضاة.

المادة الأولى: تتم إعارة القضاة التالية أسماؤهم إلى دولة قطر اعتبارا من 27 دجمبر 2010، و المعنيون هم:

- محمد الأمين ولد محمد يحظيه، الرقم الاستدلالي 11898 G
- حسن ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 49330 T
- سالمو ولد أبوه، الرقم الاستدلالي 52269 N
- محمد يحظيه ولد المختار الحسن، الرقم الاستدلالي 52674 D
- أحمد ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 52298 U
- عبد الله ولد محمد أحيد، الرقم الاستدلالي 52286 G
- عبد الوهاب ولد حمود، الرقم الاستدلالي 77722 E

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 184 صادر بتاريخ 14 يوليو 2011 يقضي بتعيين سفير.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 2010/02/18 بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، احمد ولد محمدن، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (شعبة المعلوماتية)، الرقم الاستدلالي C 81170، سفيرا مديرا للمعلوماتية و التوثيق و الأرشيف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 187 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/04/21 تعيين السيد علي ولد هيبه، وزير مفوض، الرقم الاستدلالي J. 95666، سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 188 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/05/12 تعيين السيد ادجا برا باكاري، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي X 48850، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى اليمن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0140 – 2011 صادر بتاريخ 20 يوليو 2011 يقضي بترقية ضباط من الجيش إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2011 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء:

العقيد:

| | | |
|---|---|---|
| 1/1 | محمد ولد محمد ازناكي | 75832 |

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

| | | |
|---|---|---|
| 15/7 | سيدي ولد البو | 801001 |
| 15/8 | سليمان ولد محفوظ ولد ختار | 801034 |
| 15/9 | محمد ولد أيده | 81392 |

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

| | | |
|---|---|---|
| 25/11 | أحمد ولد محمد | 87219 |
| 25/12 | حينه ولد محمد عمار | 85420 |
| 25/13 | سيداتته ولد محمد المهدي | 801000 |
| 25/14 | الحسن ولد بركين | 83435 |
| 25/15 | مد الله ولد البو | 79892 |

إلى رتبة رائد:

النقباء:

| | | |
|---|---|---|
| 27/12 | المصطفى ولد أحمد | 88945 |
| 27/13 | محمد عثمان ولد سيدي محمد | 92364 |
| 27/14 | حماده ولد أحمد محمود | 87734 |
| 27/15 | أحمدو ولد أعل ولد الكوري | 88947 |

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

| | | |
|---|---|---|
| 32/14 | سيد أحمد ولد عينينه | 103335 |
| 32/17 | اباه ولد محمد عبد الرحمن | 96591 |
| 32/18 | محمد ولد محمد سالم | 97750 |

II -الفصيلة الجوية

إلى رتبة رائد:

النقيب:

| | | |
|---|---|---|
| 27/11 | محمد المختار ولد سيدي | 85647 |

إلى رتبة نقيب:

الملازمان الأولان:

| | | |
|---|---|---|
| 32/13 | الشيخ أحمد ولد سيدي محمد | 97707 |
| 32/15 | جا إبراهيما ممدو | 100823 |

III - الفصيلة البحرية

إلى رتبة نقيب بحري:

الملازم أول البحري:

| | | |
|---|---|---|
| 16/32 | محمد سالم ولد دندو | 85511 |

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 182 صادر بتاريخ 13 يوليو 2011 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية انبيكت لحواش و يحدد حدودها الجغرافية.

المادة الاولى: تنشأ بلدية تسمى انبيكت لحواش و مقرها في انبيكت لحواش.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لبلدية انبيكت لحواش على النحو التالي:

- من الشمال: نقطة التقاطع بين خط الطول 20 و خط العرض 6؛
- من الشرق بالحدود المالية إلى غاية نقطة الإحداثيات "W 5.60 - N 16.49" (عرية اجدور)؛
- من الجنوب بخط وهمي يربط نقطة الإحداثيات "W 5.60 - N 16.49" (عرية اجدور) بنقطة الإحداثيات "W 89.6 - N 67.16" الواقعة عند الكيلومتر سبعة جنوب شرقي آشميم مرورا بعرش ازريبه؛
- من الغرب بخط وهمي يربط نقطة الإحداثيات "W 89.6 - N 67.16" الواقعة عند الكيلومتر سبعة جنوب شرقي آشميم بنقطة التقاطع بين خط

الطول 20 و خط العرض 6 مرورا بانبيكات الديش، لكويره، لعزيلات و مقطع تورجه.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 184 مكرر صادر بتاريخ 14 يوليو 2011 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي الثاني لمجلس الشيوخ (الفئة ب – سنة 2011) و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 25 سبتمبر 2011، و في حالة شوط ثان، يوم الأحد 02 أكتوبر 2011 لانتخاب شيوخ "الفئة ب" المحددة في ملحق الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل.

المادة 2: سيتم إيداع الترشحات لدى السلطات الإدارية في الفترة ما بين يومي الجمعة 12 أغسطس 2011 عند الساعة صفر (0) و الجمعة 26 أغسطس 2011 عند منتصف الليل.

يسلم وصل مؤقت عن هذا الإيداع.
تنظر اللجنة الإدارية المختصة في ملفات الترشح لتزكيتها في اليوم الخامس و العشرين قبل الاقتراع كأخر أجل (الأربعاء 31 أغسطس 2011، عند منتصف الليل)، و بعد التداول بشأنها، تسلم و صلا نهائيا.

المادة 3: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الجمعة 09 سبتمبر 2011 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الجمعة 23 سبتمبر 2011 عند منتصف الليل.

المادة 4: يفتتح الاقتراع في الساعة السابعة (7) صباحا، و يختتم في الساعة الخامسة (5) مساء.

المادة 5: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف و مراقبة و متابعة الهيات المختصة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 186 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يرخص في مساهمة الدولة في رأس مال شركة (Sahel Bunkering S. A).

المادة الأولى: يرخص في مساهمة الدولة في رأس مال شركة التموين البحري المسماة ( Sahel Bunkering S. A) و التي قيد الإنشاء.
يتم اكتتاب هذه المساهمة بدون مقابل من طرف الدولة و تتمثل في اقتناء 3400 (ثلاثة آلاف و أربعمائة) سهم بقيمة 1000 دولار للسهم الواحد، بما يمثل 34% من رأس مال هذه الشركة.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 183 صادر بتاريخ 13 يوليو 2011 يقضي بتنظيم و سير جامعة العلوم الإسلامية بلعيون.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: جامعة العلوم الإسلامية بلعيون مؤسسة عمومية للتعليم الجامعي، تخضع للقوانين و النظم المتعلقة بالتعليم العالي و البحث العلمي. و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري و المالي و الأكاديمي.

جامعة العلوم الإسلامية تخضع لوصاية الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 2: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تنظيم و سير جامعة العلوم الإسلامية.

الباب الثاني: المهام و الأهداف

المادة 3: تتمثل مهمة جامعة العلوم الإسلامية الأساسية في المساهمة في المجهود الوطني لاستقبال و تكوين الأطر العليا في مجال الدراسات و البحوث الإسلامية و العربية و المواضيع ذات الصلة. و في هذه الإطار فهي ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ترسيخ القيم الإسلامية السمحة و تعزيز الثوابت الوطنية؛
- الإسهام في ديمومة الإشعاع العلمي و الثقافي للبلد؛
- توفير التكوين الأولي و المستمر في مختلف الميادين؛
- استيعاب خريجي المحاظر و مؤسسات التعليم الأصلي و إعدادهم للاندماج في الحياة النشطة؛
- ترقية البحث العلمي في كافة مجالات العلوم الإسلامية و العربية و الميادين ذات الصلة.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تضم إدارة جامعة العلوم الإسلامية هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة تساعدها الهيئات التالية:

- لجنة تسيير؛
- مجلس تربوي و علمي؛
- مجلس تأديب؛
- لجنة صفقات.

بالإضافة إلي جهاز تنفيذي، و كليات و معاهد ملحقة.

الفصل الأول: مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية و هيئاتها المداولة الأخرى

الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة 5: يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات العامة ويتداول حول كل القضايا ذات الصلة بمهام حسن سيرها و يسهر على تطبيق النصوص التنظيمية، و كذلك:

- يصادق على الميزانية و تقرير التسيير السنوي؛
- يصادق على العقود و الاتفاقيات و خاصة تلك التي تبرمها الجامعة مع مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الأجنبية؛
- يصادق على مشاريع إنشاء المكونات و الهيئات الجامعية و يبدي رأيه في طلبات اعتماد شعب التكوين و هيئات البحث؛
- يصادق على مشاريع عقود برامج الجامعة؛
- يضع مشروع نظامه الداخلي و النظام الداخلي للجامعة و يعرضهما على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة؛
- يقبل الهبات و الوصايا و يصادق على مقترحات الرعاية و يفوض لرئيس الجامعة كل ما يتصل بعمليات الاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات الجامعية العقارية أو غير المنقولة؛
- يصادق على التقرير السنوي المتضمن لحصيلة النشاطات المقدمة من طرف رئيس الجامعية؛
- و يصادق على الهيكلة الإدارية.

المادة 6: تتولى شخصية ذات كفاءات تربوية و علمية و إدارية مؤكدة رئاسة مجلس إدارة الجامعة الذي يضم:

- ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثلا للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التمنية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالثقافة؛
- رئيس الجامعة؛
- عمداء الكليات؛
- مديري المؤسسات التابعة للجامعة؛
- ممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين بواقع ممثل عن كل كلية؛
- ممثل منتخب عن العمال الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات؛

- ممثلين منتخبين اثنين (2) عن الطلاب.

يمكن للمجلس أن ينشئ من بين أعضائه لجانا خاصة عند الاقتضاء.

المادة 7: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمأمورية قدرها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طرق اختيار أعضائه المنتخبين و إذا لم يتم تحديد الأعضاء المنتخبين في الآجال المقررة في النظام الداخلي فإن المجلس يمكنه أن يجتمع بشكل قانوني بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب.

المادة 8: لا يمكن لمجلس الإدارة أن ينعقد بشكل قانوني إلا إذا حضر على الأقل نصف أعضائه بعد استدعائهم وفقا للنظام الداخلي للمجلس. إلا أنه عند عدم حصول النصاب المذكور يمكن للمجلس أن يجتمع قانونا باستدعاء جديد بعد ثلاثة أيام من الأجل الأول دون اشتراط النصاب.

المادة 9: يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و عند تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

المادة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة من رئيس المجلس و في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه على الأقل.

و توزع الاستدعاءات و جدول الأعمال و وثائق العمل على أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

و يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماع المجلس أي شخص ذا كفاءة معينة للمشاركة في مداولات المجلس من غير أن يكون له حق التصويت.

المادة 11: يعد حضور الدورات العادية إلزامي، فإذا حصلت ثلاث غيابات متتالية ليست مبررة من أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة فإن ذلك يفقده العضوية بصفة تلقائية.

الفرع الثاني: لجنة التسيير

المادة 12: لجنة التسيير مكلفة بالقضايا الإدارية و المالية و هي تتولى الرقابة و المتابعة الدائمتين لتنفيذ مداولات و توصيات مجلس الإدارة.

تتكون لجنة التسيير من خمسة أعضاء من بينهم رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها و تضم:

- رئيس الجامعة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالوصاية؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن هيئة التدريس.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة على الأقل كل شهرين و يمكن أن تجتمع كل ما دعت الضرورة لذلك.

الفرع الثالث: المجلس التربوي و العلمي

المادة 13: يضطلع المجلس التربوي و العلمي بمهام المتابعة و التقييم للجوانب العلمية و الأكاديمية و البحثية و التأديبية، و يكلف على الخصوص بما يلي:

- يصادق على البرامج و محتويات الدروس؛
- يبت في حاجات الاكتتاب، في معادلة الدرجات و الدبلومات و الشهادات؛
- يقترح الترتيبات و لوائح التأهيل لترقية المدرسين الباحثين؛
- يصادق على النظم المتعلقة بتسيير المكتبات التابعة للجامعة؛
- يعطي رأيه حول البرامج و عقود البحث التي يقدمها إليه رئيس الجامعة؛
- يحدد معايير و آليات التقييم الذاتي للكليات و يضع النظم لتحقيق هذا الهدف؛
- يعين لجانه الفرعية التي يراها ضرورية مع تحديد تشكلتها و صلاحياتها؛
- يبدي رأيه في برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر للمدرسين الباحثين؛
- يضع نظامه الداخلي و يقدمه لمصادقة مجلس الإدارة عليه.

المادة 14: يتولى رئيس الجامعة رئاسة المجلس التربوي و العلمي الذي يضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية، الذي يحضر المداولات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين؛
- عمداء الكليات؛
- مديرو المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة؛
- مديرو المؤسسات العمومية للتعليم العالي المنخرطة في الجامعة؛
- ستة مدرسين باحثين ينتخبهم مجموع المدرسين الباحثين في الجامعة؛
- مدرس منتخب يمثل التعليم العالي الحر؛
- ممثلان (2) لطلاب الجامعة.

الفرع الرابع: مجلس التأديب

المادة 15: ينشئ مجلس إدارة جامعة العلوم الإسلامية من بين أعضائه مجلس تأديب و تحدد تشكلة و صلاحيات و طرق سير عمل مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصي.

الفرع الخامس: لجنة الصفقات

المادة 16: تنشأ على مستوى جامعة العلوم الإسلامية، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء و اقتناع السلع و الخدمات.

تحدد التشكلة هذه اللجنة و طرق سير عملها بموجب مقرر من الوزير الوصي.

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي لجامعة العلوم الإسلامية

المادة 17: يضم الجهاز التنفيذي لجامعة العلوم الإسلامية، رئيس الجامعة يساعده نائبا رئيس و أمين عام.

المادة 18: يؤمن رئيس جامعة العلوم الإسلامية التنسيق بين المؤسسات التابعة للجامعة و يسهر على احترام تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها داخل الجامعة، و يمارس السلطة التأديبية على كافة العاملين بالجامعة، و يقوم بتنفيذ عقد برنامج الجامعة و يرأس مجلسها التربوي و العلمي، و يوقع الشهادات الممنوحة من المؤسسات التابعة للجامعة، و يمثل الجامعة اتجاه الغير و أمام العدالة و يبرم باسمها العقود و الاتفاقيات.

يعين رئيس الجامعة المدرسين الباحثين و العمال الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات في المناصب غير الانتخابية في المؤسسات التابعة للجامعة و في مصالح الجامعة و المصالح المشتركة.

رئيس الجامعة هو الآمر بالصرف بالنسبة لميزانية الجامعة.

يتولى رئيس الجامعة تنفيذ و متابعة قرارات مجلس إدارة الجامعة، و يحق له أن يخاطب مجالس الكليات و المؤسسات الجامعية أو مجالس إدارة المؤسسات العمومية للتعليم العالي المنخرطة بالجامعة أثناء انعقاد اجتماعات هذه المجالس.

و يتلقى محاضر اجتماعات مجالس الكليات و المؤسسات التابعة.

يحق لرئيس الجامعة أن يطلب من أي بنية أو هيئة تابعة للجامعة التقارير و المعلومات التي يراها مفيدة.

و بناء على رأي إيجابي من المجلس التربوي و العلمي، و بعد مصادقة مجلس الإدارة، يمكن لرئيس الجامعة أن يمنح درجة دكتوراه فخرية للشخصيات الوطنية أو الأجنبية المعترف بريادتها أو عرفانا بما أسدته من خدمات للجامعة أو للتعليم العالي أو الأصلي.

و في حالة ما إذا حصلت صعوبات خطيرة يتخذ الرئيس كل التدابير الضرورية لضمان استمرار الخدمة العمومية في الجامعة و في ظروف الاستعجال يمكنه منع دخول الجامعة أو تعليق الدروس أو أي أنشطة أخرى داخل الجامعة و يخبر دون تأخير سلطة الوصاية و مجلس الإدارة و السلطات المعنية بالتدابير المتخذة.

و بإمكان الرئيس أن يفوض بعض صلاحياته لنائبي الرئيس و في حالة غيابه يعهد بالنيابة لأحدهما.

المادة 19: يعين رئيس جامعة العلوم الإسلامية بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين ذوي الأقدمية و المؤهلات العلمية العليا في الجامعة، باقتراح من الوزير المكلفة بالوصاية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة. و يتم تحديد معايير و إجراءات اختيار الرئيس بموجب مرسوم.

المادة 20: يعين نائبا رئيس جامعة العلوم الإسلامية بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين ذوي الأقدمية و المؤهلات العلمية العليا في الجامعة و هما مكلفان على التوالي: بالشؤون الأكاديمية و الطلابية، و البحث العلمي و التعاون الدولي، و تنتهي مأموريتهما بانتهاء مأمورية الرئيس.

و عند شغور منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب يعين الوزير المكلف بالوصاية أحد النائبين لتسيير الجامعة بالوكالة، و يشرع على الفور في إجراءات تعين رئيس جديد.

المادة 21: يعين الأمين العام بموجب مرسوم و هو مكلف بإعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الجامعة و يتولى تصديقها و هو مسؤول عن الوثائق و الشؤون القانونية. و هو حافظ خواتم الجامعة.

يحضر الأمين العام اجتماعات مجلس إدارة الجامعة و لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي و العلمي و مجلس التأديب و هو مكلف بمسك محاضر هذه الهيئات.
و يسهر على توقيع و متابعة الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة و الأطراف الأخرى و يتولى تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية للجامعة.

الفصل الثالث: الكليات و المعاهد الملحقة

المادة 22: تضم جامعة العلوم الإسلامية ثلاث كليات هي:

- كلية أصول الدين، و تضم ثلاثة أقسام هي:
  - قسم القرآن و السنة و علومهما؛
  - قسم العقيدة و الدعوة.
- كلية الشريعة، و تضم ثلاثة أقسام هي:
  - قسم الفقه و الأصول؛
  - قسم القانون العصري؛
  - قسم الاقتصاد الإسلامي.
- كلية اللغة العربية و العلوم الإنسانية، و تضم ثلاث أقسام هي:
  - قسم اللغة العربية و آدابها؛
  - قسم الحضارة و الفكر الإسلامي؛
  - قسم علوم الإعلام و تقنيات الاتصال.

و تضم جامعة العلوم الإسلامية بالإضافة إلى ذلك معاهد جهوية للتعليم الأصلي.

المادة 23: الكليات وحدات إدارية من الجامعة و هي تتألف من أقسام مطابقة لاختصاصات و حقول دراسة و بحث و خدمات.
و تضم الهيئات المداولة في الكلية مجلس الكلية و جمعيات الأقسام.

المادة 24: يتولى مجلس الكلية التسيير التربوي و العلمي و الأكاديمي و البحثي للكلية و هو يمارس السلطة التأديبية اتجاه الطلاب.
يحدد مجلس الكلية الحاجات ذات الأولوية للكلية في مجالات التعليم و البحث و التوثيق، و يقدم في هذا الصدد التوصيات المناسبة إلى السلطات الجامعية المختصة.
و يقترح على العميد اتخاذ إجراء يراه مفيدا لتطوير الكلية فيما يتعلق بتحسين جودة التعليم و البحث و الرفع من مستوى أداء المدرسين الباحثين.

المادة 25: يتولى العميد رئاسة مجلس الكلية الذي يضم:

- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- ستة مدرسين باحثين من الكلية ينتخبون لمدة سنتين قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة؛

- ممثل منتخب عن الأشخاص الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات في الكلية؛
- طالبان من الكلية منتخبان لمدة سنة واحدة قابلة للتجدد تتابعيا مرة واحدة.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الكلية طرق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الكلية.

و لا يحضر الطلاب جلسات مجلس الكلية المخصصة للمداولات حول المسار المهني للمدرسين الباحثين.

و يجتمع مجلس الكلية كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من العميد.

إذا لم يتم تحديد أعضاء مجلس الكلية المنتخبين في الأجل المحدد بموجب نظامه الداخلي، فإنه يجوز للمجلس أن يعقد جلساته بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين إذا بلغ عددهم النصاب.

المادة 26: يحق لرئيس مجلس الكلية أن يدعو أي شخص ذا كفاءة معين للمشاركة في مداولات المجلس أو مداولات اللجان المنبثقة عنه دون أن يكون له حق في التصويت.

المادة 27: تتخذ قرارات مجلس الكلية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 28: ينشئ مجلس الكلية من بين أعضائه مجلسا تربويا علميا و بحثيا و مجلس تأديب.

المادة 29: المجلس التربوي و العلمي و البحثي للكلية مكلف بأن يقترح على السلطات الجامعية المختصة نظام الدروس و الامتحانات و إنشاء مراكز البحث و المختبرات و يبدي رأيه حول كل القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و تقدم و عقوبة المدرسين الباحثين، و يحدد أولويات و محاور البحث و يبدي رأيه في مشاريع البحوث.

يتشكل المجلس التربوي و العلمي و البحثي على النحو التالي:

- العميد، رئيسا؛
- نائب العميد؛
- رؤساء الأقسام؛
- ثلاثة مدرسين باحثين منتخبين.

المادة 30: يكلف مجلس التأديب بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك و السهر على النظام العام في الكلية، و تحدد صلاحيات هذا المجلس و تشكلته و مسطرة الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 31: القسم هو الخلية القاعدية للكلية و جمعية القسم المكونة من مجموع المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي تداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية و تعمل على ضبط توجه القسم على صعيدي التعليم و البحث.

المادة 32: ينعش القسم رئيس قسم تنتخبه جمعية القسم من بين المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي لمأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.

تجتمع جمعية القسم بناء على استدعاء من رئيس القسم الذي يرأسها و هي حرة في قواعدها الإجرائية.

المادة 33: يبدي رئيس القسم رأيا معللا للعميد بشان الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين في القسم.

المادة 34: يدير الكلية عميد يساعده نائب عميد و أمين عام للكلية.

المادة 35: العميد مسؤول عن تنظيم و إدارة و سير عمل الكلية بمؤازرة مجلس الكلية و جمعيات الأقسام، و له سلطة على مجموع العاملين بالكلية.

و يسهر العميد على متابعة جودة و وجاهة التعليم و البحث على مستوى الكلية.

كما يتولى بصورة عامة تطبيق النصوص و خاصة تلك المحددة لنظم الدارسة و الامتحانات و التأديب في الكلية.

المادة 36: ينتخب العميد من بين المدرسين الباحثين في الكلية الذين يتوفرون على كفاءات تربوية و علمية

و إدارية مؤكدة، لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد تتابعيا مرة واحدة.
بعد انتخاب العميد من طرف مجلس الكلية يتم تعيينه من طرف مجلس إدارة الجامعة.

المادة 37: تحدد مسطرة إجراءات الاستشارة و الاقتراع لانتخاب العميد على النحو التالي:
تشكل لجنة إشراف لهذا الغرض تضم عضوين يعينهما مجلس إدارة الجامعة و عضوين يعينهما مجلس الكلية، يرأس هذه اللجنة رئيس الجامعة أو ممثله.
و تتولى لجنة الإشراف نشر معايير الكفاءة المحددة في النظام الداخلي لاختيار العميد على نطاق واسع و تقوم بإعداد قسيمة ترشح توجهها إلى مجلس الكلية مع معايير الكفاءة التي سبق وضعها لغرض النشر و التعميم على المدرسين الباحثين في الكلية.
يعيد مجلس الكلية قسائم الترشح معبأة على الوجه المطلوب و مصحوبة بالسير الذاتية للمترشحين إلى لجنة الإشراف في الأجل الذي حددته.
و بإمكان لجنة الإشراف أن تستمع إلى أي مترشح بطلب منه، و بناء على فحص مطابقة الترشحات للمعايير المحددة تضع اللجنة لائحة المترشحين المؤهلين ثم تدعو المترشحين إلى تقديم كل منهم مشروعه لتطوير الكلية أمام مجلس الكلية.
و بعد ذلك يباشر مجلس الكلية، و قد تم استدعاؤه لهذا الغرض، الاقتراع السري.
و ينتخب العميد بالأغلبية المطلقة للأصوات، و إذا لم يحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدور الأول، تستدعي لجنة الإشراف مجلس الكلية في الثلاثة أيام الموالية للاقتراع في دور ثان و لا يتقدم له إلا المترشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.
و في نهاية هذا الاقتراع تعلن اللجنة نتيجة الانتخاب و ترفع تقريرا مفصلا إلى مجلس إدارة الجامعة تبين فيه على الخصوص اسم المترشح المنتخب.

المادة 38: يعين نائب العميد من لدن مجلس إدارة الجامعة بناء على اقتراح من العميد و تنتهي مأموريته بانتهاء مأمورية العميد.

نائب العميد يساعد العميد و يخلفه في حالة الغياب أو الإعاقة.
عند شغور منصب العميد بأي سبب من الأسباب يتولى نائب العميد مهمته بالوكالة، و يشرع على الفور في إجراءات تعيين عميد جديد.

المادة 39: يساعد الأمين العام للكلية العميد و يمارس الصلاحيات الأخرى التي يسندها إليه.
و يحضر اجتماعات مجلس الكلية و المجلس التربوي و العلمي و البحثي و اجتماعات مجلس التأديب.
و هو مكلف بتحرير محاضر اجتماعات هذه الهيئات و يوقعها إلى جانب العميد.
و يقوم بإعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم الكلية و يتولى تصديقها و يوقع إلى جانب العميد إفادات شهادات الكلية و هو مسؤول عن حفظ الوثائق.
و يسهر على توقيع و متابعة الاتفاقيات المبرمة باسم الكلية مع أطراف أخرى و يتولى تسيير الاتصالات الداخلية و الخارجية للكلية.

المادة 40:يعين الأمين العام للكلية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالوصاية بناء على اقتراح من العميد.

المادة 41: المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي معاهد لتأهيل خريجي المحاظر تابعة لجامعة العلوم الإسلامية.
يعين مدراء المعاهد الجهوية للتعليم الأصلي بمقرر من وزير الوصاية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة.
الباب الرابع: شروط القبول و نظام الدراسة

المادة 42: يقبل في جامعة العلوم الإسلامية الطلاب المتحصلين على شهادة البكالوريا الوطنية أو ما يعادلها.

المادة 43: يطبق نظام ليصانس – ماستر – دكتوراه على أسلوب الدراسة في جامعة العلوم الإسلامية وفقا لأحكام القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي.
يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث

العلمي الطرق العملية لتطبيق هذا النظام و ذلك باقتراح من مجلس إدارة الجامعة.

الباب الخامس: الميزانية، المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 44: تتألف ميزانية جامعة العلوم الإسلامية من قسمين هما:

المداخيل و تشمل:

- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة و التكوين؛
- الأرباح و المنتجات المستخلصة من تقديم الخدمات و الخبرات؛
- الأرباح و المنتجات الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية و غير المنقولة؛
- المداخيل و المنتجات المختلفة؛
- الهبات و الوصايا و الرعاية.

النفقات و تشمل:

- الرواتب و الأجور و تعويضات و علاوات العمال؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التعليم و البحث؛
- النفقات الخاصة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 45: يتم إعداد الميزانية من لدن لجنة إعداد الميزانية التي يرأسها رئيس الجامعة و تضم:

- نائبا رئيس الجامعة؛
- العمداء، و مديرو المعاهد؛
- الأمين العام للجامعة؛
- المحاسب الرئيسي للجامعة.

و تقوم لجنة إعداد الميزانية بفحص مقترحات الميزانية التي قدمتها الكليات و المعاهد و المصالح المشتركة للجامعة، ثم تجري التحليلات الضرورية و تقدم توصياتها لمجلس الإدارة.

المادة 46: يقدم العمداء و مديرو المعاهد و رؤساء المصالح المشتركة للجامعة مشاريع ميزانياتهم أمام لجنة إعداد الميزانية، و يجب أن تقدم كل ميزانية مصحوبة بتقرير يفسر و يبرر الميزانية حسب أولويات الكلية أو المعهد أو المصالح المشتركة.

المادة 47: تحدد طرق إعداد و تقديم الميزانيات و كذا تفاصيل الإجراءات المتصلة بالتسيير المالي و المحاسبي ضمن النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

المادة 48: رئيس الجامعة هو الآمر بصرف الميزانية و يحق له أن يفوض بعض صلاحياته بوصفه آمرا بالصرف لعمداء الكليات و مديري المعاهد.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 49: تخضع محاسبة جامعة العلوم الإسلامية لقواعد المحاسبة العمومية. و مع ذلك يحق للجامعة أن تتصرف في موارد ذاتية تم اكتسابها خصوصا مقابل تقديم خدمات معوضة لفائدة الغير.

المادة 50: يمسك محاسبة الجامعة محاسب رئيسي للجامعة و محاسبون ثانويون على مستوى الكليات و المعاهد معينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

و يعمل محاسبو الكليات و المعاهد تحت مسؤولية محاسب الجامعة الرئيسي.

المادة 51: تتمثل مهمة محاسب الجامعة الرئيسي و محاسبي الكليات و المعاهد في تزويد أصحاب القرار في الجامعة بالمساعدة و الدعم الضروريين لضمان حسن التسيير المالي.

المادة 52: محاسب الجامعة مسؤول عن مركزية قيد الحسابات و مسك الدفاتر و اليوميات و عن تقديم كل مستندات الجامعة المالية و المحاسبية في الوقت المناسب.

المادة 53: محاسب الكلية أو المعهد مسؤول عن شرعية و تنفيذ عمليات الإيرادات و التعهدات و التسليف و التحصيل و التسديد.

و هو قيم على صندوقي التسليف و الإيراد على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 54: يجوز لمجلس الإدارة عند الحاجة أن يضع و يعتمد نظام محاسبة خاص بالجامعة طبقا للمواد 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89 – 012 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العمومية.

الفصل الثالث: عن أشكال الرقابة

المادة 55: يخضع تسيير جامعة العلوم الإسلامية لرقابة داخلية كما يخضع لرقابة خارجية.

المادة 56: تجرى الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس الجامعة و بناء على اقتراح من الرئيس يعين مجلس الإدارة مدققا داخليا، و يعد المدقق الداخلي برنامج التدقيق، و ينجز التدقيقات المبرمجة أو تلك التي طلبها الآمرون بالصرف، و في الحالة الأخيرة يعد المدقق تقريرا عن حيثيات التدقيق يوجه إلى رئيس الجامعة و إلى المسيرين المعنيين.

يعد المدقق سنويا تقريرا مفصلا عن عمليات التدقيق يوجه إلى الرئيس يعرض فيه أداءه لوظيفته.
بإمكان مجلس الإدارة أن ينشئ لجنة تدقيق منبثقة عنه و يعين أعضائها.

و تصادق لجنة التدقيق على برنامج التدقيق و تتولى متابعته و توجه تقريرا إلى مجلس الإدارة يتضمن تعاليقها و توصياتها.

المادة 57: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات أو أكثر لغرض تحقيق الدفاتر و الصناديق والقيم لدى الجامعة و لمراقبة صدق عمليات جرد الموجودات و الحصيلة و الحسابات.

و يرفع مفوضو الحسابات تقاريرهم إلى وزير المالية يعرضون فيها كيفية إنجاز المأموريات المسندة إليهم و يشيرون إلى الاختلالات و الأخطاء التي لاحظوها و تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة الجامعة.

الباب السادس: موظفو الجامعة

المادة 58: يتألف موظفو جامعة العلوم الإسلامية من المدرسين الباحثين و العمال الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات.
يخضع تسيير كل فئة من الموظفين لترتيبات النظام الخاص بتلك الفئة.

الباب السابع: ترتيبات انتقالية

المادة 59: خلال فترة انتقالية تسند مهام عمداء الكليات إلى مسؤولين تربويين يتم تعيينهم بمقرر من وزير الوصاية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة.
يعين الأمناء العامون و رؤساء الأقسام في الكليات بمقرر من رئيس الجامعة.

الباب الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 60: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير المالية، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 - 185 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة (ANADER).

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة، لفترة مدتها ثلاث (3) سنوات.

- السيد كان أمادو مامادو، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- السيد عالي ولد محمد سالم ولد البخاري، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
- السيد سيسي سييدي عبد القادر، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- السيد عبد الله ولد عبد الفتاح، ممثلا عن وزارة المالية؛
- السيد محمد يحي ولد الطالب أحمد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- السيد غاي عبد القادر، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
- السيد موسى ولد أحمدناه، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
- السيد محمد الحسن ولد خونا، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- السيد محمد المختار ولد محمد، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي؛
- السيد شيخاني ولد محمدو سالم، ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛
- السيدة مريم بنت بوبكر، ممثلة عن عمال الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير النفط و الطاقة و المعادن، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 189 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1349 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اتويجنجرت (ولاية آدرار) لصالح Durman International Group Sarl.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1349 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Durman International Group Sarl و المسماة فيما يلي Durman G.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتويجنجرت (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 301 كم$^2$، النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 689.000 | 2.322.000 |
| 2 | 28 | 682.000 | 2.322.000 |
| 3 | 28 | 682.000 | 2.315.000 |
| 4 | 28 | 671.000 | 2.315.000 |
| 5 | 28 | 671.000 | 2.299.000 |
| 6 | 28 | 677.000 | 2.299.000 |
| 7 | 28 | 677.000 | 2.302.000 |
| 8 | 28 | 689.000 | 2.302.000 |

المادة 3: تلتزم Durman G.S، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أشغال جيوكيميائية و جيوفيزيائية؛
- حفر معدني بالدوران الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Durman G.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعة ملايين (104.000.000) أوقية.

كما أن Durman G.S، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Durman G.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Durman G.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و

المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Durman G.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Durman G.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Durman G.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 190 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1420 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة آمليل 2 (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح Macoba TP.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1420 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Macoba TP و المسماة فيما يلي Macoba

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آمليل 2 (ولايتي آدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.
تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 312 كم$^2$، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 578.000 | 2.154.000 |
| 2 | 28 | 604.000 | 2.154.000 |
| 3 | 28 | 604.000 | 2.142.000 |
| 4 | 28 | 578.000 | 2.142.000 |

المادة 3: تلتزم Macoba، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:
- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تخريط جيولوجي مفصل لمنطقة الرخصة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- رفع مغناطيسي محمول جوا؛
- تنفيذ خنادق أحفار.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Macoba بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمس و خمسين مليون (255.000.000) أوقية.

كما أن Macoba، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Macoba أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Macoba، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Macoba فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Macoba في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 191 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أم افريكيك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited و المسماة فيما يلي Aura

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم افريكيك (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 618 كم$^2$، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 414.000 | 2.875.000 |
| 2 | 29 | 414.000 | 2.860.000 |
| 3 | 29 | 460.000 | 2.860.000 |
| 4 | 29 | 460.000 | 2.866.000 |
| 5 | 29 | 452.000 | 2.866.000 |
| 6 | 29 | 452.000 | 2.875.000 |

المادة 3: تلتزم Aura، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:
- تنفيذ سلسلة من الحفر لتقييم المصادر؛
- القيام بدراسة هيدروجيولوجية؛

- إنجاز اختبارات تعدينية؛
- إنجاز دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن أربع مائة و عشرين مليون (420.000.000) أوقية.
إلا أن Aura، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.
يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 192 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) شرق منطقة أويد الفل (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 563 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited و المسماة فيما يلي Aura.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة أويد الفل (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 979 كم$^2$، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 640.000 | 2.830.000 |
| 2 | 29 | 647.000 | 2.830.000 |
| 3 | 29 | 647.000 | 2.834.000 |
| 4 | 29 | 660.000 | 2.834.000 |
| 5 | 29 | 660.000 | 2.830.000 |
| 6 | 29 | 684.000 | 2.830.000 |
| 7 | 29 | 684.000 | 2.824.000 |
| 8 | 29 | 691.000 | 2.824.000 |
| 9 | 29 | 691.000 | 2.811.000 |
| 10 | 29 | 640.000 | 2.811.000 |

المادة 3: تلتزم Aura، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- تنفيذ سلسلة من الحفر لتقييم المصادر؛
- القيام بدراسة هيدروجيولوجية؛
- إنجاز اختبارات تعدينية؛
- إنجاز دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسمائة و ثمان و ثمانين مليون (588.000.000) أوقية.

إلا أن Aura، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.
يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 193 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بتجديد الرخصة رقم 564 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين أسدر (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.

المادة الاولى: تجدد الرخصة رقم 564 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Limited و المسماة فيما يلي Aura

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين أسدر (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم.
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 917 كم$^2$، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 691.000 | 2.819.000 |
| 2 | 29 | 691.000 | 2.811.000 |
| 3 | 29 | 698.000 | 2.811.000 |
| 4 | 29 | 698.000 | 2.780.000 |
| 5 | 29 | 709.000 | 2.780.000 |
| 6 | 29 | 709.000 | 2.795.000 |
| 7 | 29 | 727.000 | 2.795.000 |
| 8 | 29 | 727.000 | 2.819.000 |

المادة 3: تلتزم Aura، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- تنفيذ سلسلة من الحفر لتقييم المصادر؛
- القيام بدراسة هيدروجيولوجية؛
- إنجاز اختبارات تعدينية؛
- إنجاز دراسة ما قبل الجدوى.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسمائة و ثمان و ثمانين مليون (588.000.000) أوقية.

إلا أن Aura، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال فترة صلاحية التجديد الأولى.

يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Aura، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 194 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1309 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) جنوب منطقة الحسن ولد حامد (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة THL Mauritania Uranium Limited.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1309 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة THL Mauritania Uranium Limited و المسماة فيما يلي THL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة الحسن ولد حامد (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم$^2$، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 500.000 | 2.811.000 |
| 2 | 29 | 520.000 | 2.811.000 |
| 3 | 29 | 520.000 | 2.786.000 |
| 4 | 29 | 500.000 | 2.786.000 |

المادة 3: تلتزم THL، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- تنقيب جيوفيزيائي؛
- تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛
- تنفيذ خنادق و أحفار.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم THL بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و ثلاثين مليون (137.000.000) أوقية.

إلا أن THL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على THL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد THL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على THL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على THL في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على THL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 195 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1310 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) شمال منطقة الحسن ولد حامد (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة THL Mauritania Uranium Limited.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1310 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة THL Mauritania Uranium Limited و المسماة فيما يلي THL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة الحسن ولد حامد (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على

التنقيب و البحث عن اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 500 كم$^2$، النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 29 | 500.000 | 2.836.000 |
| 2 | 29 | 520.000 | 2.836.000 |
| 3 | 29 | 520.000 | 2.811.000 |
| 4 | 29 | 500.000 | 2.811.000 |

المادة 3: تلتزم THL، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية؛
- تنقيب جيوفيزيائي؛
- تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛
- تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم THL بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن THL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على THL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد THL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على THL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على THL في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على THL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 196 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1312 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة اتليميدى (ولاية أدرار) لصالح شركة Sivlrex Limited.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1312 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة

ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sivlrex Limited و المسماة فيما يلي Sivlrex Ltd

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتليميدى (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 498 كم$^2$، النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 653.000 | 2.188.000 |
| 2 | 28 | 656.000 | 2.188.000 |
| 3 | 28 | 656.000 | 2.190.000 |
| 4 | 28 | 663.000 | 2.190.000 |
| 5 | 28 | 663.000 | 2.186.000 |
| 6 | 28 | 670.000 | 2.186.000 |
| 7 | 28 | 670.000 | 2.194.000 |
| 8 | 28 | 685.000 | 2.194.000 |
| 9 | 28 | 685.000 | 2.171.000 |
| 10 | 28 | 666.000 | 2.171.000 |
| 11 | 28 | 666.000 | 2.179.000 |
| 12 | 28 | 661.000 | 2.179.000 |
| 13 | 28 | 661.000 | 2.183.000 |
| 14 | 28 | 653.000 | 2.183.000 |

المادة 3: تلتزم Sivlrex Ltd، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- التنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- تخريط مفصل للمؤشرات المعدنية؛
- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Sivlrex Ltd بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و إثنين و عشرين مليونا و خمسمائة و خمس و ستين ألف (222.565.000) أوقية.

إلا أن Sivlrex Ltd، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Sivlrex Ltd أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Sivlrex Ltd، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Sivlrex Ltd فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Sivlrex Ltd في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Sivlrex Ltd، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 197 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1314 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة لزرك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Sivlrex Limited.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1314 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Sivlrex Limited و المسماة فيما يلي Sivlrex Ltd

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لزرك (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 493 كم$^2$، النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 751.000 | 2.508.000 |
| 2 | 28 | 767.000 | 2.508.000 |
| 3 | 28 | 767.000 | 2.504.000 |
| 4 | 28 | 774.000 | 2.504.000 |
| 5 | 28 | 774.000 | 2.485.000 |
| 6 | 28 | 767.000 | 2.485.000 |
| 7 | 28 | 767.000 | 2.483.000 |
| 8 | 28 | 762.000 | 2.483.000 |
| 9 | 28 | 762.000 | 2.479.000 |
| 10 | 28 | 755.000 | 2.479.000 |
| 11 | 28 | 755.000 | 2.500.000 |
| 12 | 28 | 751.000 | 2.500.000 |

المادة 3: تلتزم Sivlrex Ltd، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- التنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- تخريط مفصل للمؤشرات المعدنية؛
- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Sivlrex Ltd بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمس و عشرين مليونا و ثمانمائة و خمسة عشر ألف (225.815.000) أوقية.

إلا أن Sivlrex Ltd، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Sivlrex Ltd أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Sivlrex Ltd، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Sivlrex Ltd، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في

ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Sivlrex Ltd في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Sivlrex Ltd، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

---

مرسوم رقم 2011 – 198 صادر بتاريخ 19 يوليو 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1348 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة آوتليت (ولاية آدرار) لصالح شركة Durman International Group Sarl.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1348 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Durman International Group Sarl و المسماة فيما يلي Durman G.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آوتليت (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 445 كم$^2$، النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة | س | ص |
|---|---|---|---|
| 1 | 28 | 650.000 | 2.285.000 |
| 2 | 28 | 650.000 | 2.270.000 |
| 3 | 28 | 630.000 | 2.270.000 |
| 4 | 28 | 630.000 | 2.277.000 |
| 5 | 28 | 640.000 | 2.277.000 |
| 6 | 28 | 640.000 | 2.300.000 |
| 7 | 28 | 655.000 | 2.300.000 |
| 8 | 28 | 655.000 | 2.285.000 |

المادة 3: تلتزم Durman G. S، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- جمع المعطيات المتوفرة؛
- أشغال جيوكيميائية و جيوفيزيائية؛
- حفر معدني بالدوران الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Durman G.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعة ملايين (104.000.000) أوقية.

إلا أن Durman G.S، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم$^2$ خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Durman G.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Durman G.S، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Durman G.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم$^2$، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Durman G.S في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Durman G.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## IV - إعـلانـات

وصل رقم: 0366 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية تكاتف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: أمم ولد محمد الهادي

الأميـــن العـــام: أحمد ولد سيدي باب

أميـــــن الماليـــة: إبراهيم ولد السالك

**********

وصل رقم: 0349 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: رابطة ترقية المرأة و محاربة الفقر و التصحر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلا جميل ـ كنكوصة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــيـــــس: عبد الرحمن قاني صو

الأميـــن العـــام: عمار عالي با

أميـــــنة الماليـــة: عيستا كلل با

**********

وصل رقم: 0353 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية صناع الحوضين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية حفظ و صيانة الصناعة التقليدية
تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة:
الرئـــــيـــــس: حم ولد ألويمين
الأميـــن العـــام: حمادي ولد حمادي
أميـــنة الماليـــة: أم فال منت محمد الأمين
**********

وصل رقم: 285 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: جمعية روصو لحماية المستهلك
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: روصو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: محمد ولد خيراني
الأميـــن العـــام: بوكم ولد داداه
أميـــنة الماليـــة: عيشة بنت سيداتي
**********

| الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | إعـلانات وإشعـارات مختلفـة |
|---|---|---|
| الاشتراكات العادية<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط. | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>---------<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات |

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة
الوزارة الأولى